

المنتجات المالية الإسلامية واستراتيجيات تطويرها

أ. زهرة بن سعديّة* : أستاذة مساعدة¹ بجامعة حسيبة بن بوعلوي، مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا

أ.د. محمد زيدان: أستاذ التعليم العالي – جامعة حسيبة بن بوعلوي - مخبر (LSFBPM)

ملخص

وجود المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية مرهون بحزم المنتجات المالية التي تقدمها، وقدرتها على تحقيق رضا المتعاملين بها من حيث كفاءتها ومصداقيتها بدرجة أولى والاستمرار في المحافظة على ذلك وجذب متعاملين جدد، والحفاظ على مصداقية المنتجات المالية الإسلامية وكفاءتها يتطلب اختيار الإستراتيجية الأمثل لخلق وتطوير المنتجات المالية. فقد أوجدت الصناعة المالية الإسلامية منذ نشأتها إستراتيجيتان أساسيتان هما محاكاة المنتجات التقليدية، أو ابتكار منتجات جديدة انطلاقاً من البحث عن احتياجات العملاء، وقد اعتمدت المحاكاة بشكل كبير في بداية نشأتها كأساس تستند عليه كونها صناعة حديثة تفتقر للكثير من المتطلبات، إلا أن الاستمرار والمبالغة في استخدام هذه الإستراتيجية حالياً يثير الكثير من الجدل حول مصداقية وشرعية الكثير من المنتجات، وأصبح من الضروري اعتماد إستراتيجية الابتكار بشكل أكبر خاصة مع تزايد عدد المؤسسات المالية الإسلامية وانتشارها في الكثير من الدول الإسلامية وغير الإسلامية، وظهور العديد من الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي ومنتجاته.

الكلمات المفتاحية: المنتجات المالية الإسلامية، المصدقية الشرعية المحاكاة، الابتكار.

Abstract

The existence of Islamic financial and banking institutions depends on the firmness of the financial products , and its ability to achieve the satisfaction of its customers in terms of efficiency and credibility first, and to continue to maintain that , and maintaining the credibility and efficiency of Islamic financial products requires selecting the optimal strategy for creating and developing financial products. Since its inception, the Islamic financial industry has created two basic strategies: the simulation of traditional products, or the creation of new products based on the search for customer needs. However, continuing and exaggerating the use of this strategy now raises a lot of controversy about the credibility and legitimacy of many products. It has become necessary to adopt a strategy of innovation more, especially with the increasing number of Islamic financial institutions and their spread in many Islamic and non-Islamic countries, and the emergence of several bodies supporting the Islamic banking and its products.

Key words: Islamic financial products, legitimate legitimacy, simulation, innovation.

* zahra.magi@gmail.com

مقدمة

برزت منذ ما يزيد عن أربعين سنة مصارف إسلامية كخطوة أولى لتوفير مؤسسات مالية إسلامية تقدم خدمات واستثمارات تتوافق وأحكام المعاملات المالية القائمة على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية، وقد أثبتت هذه المؤسسات فعاليتها وأهميتها على الساحة الدولية حيث ازداد عددها بزيادة عدد المتعاملين معها، كما ظهرت إلى جانبها مؤسسات مالية أخرى مثل صناديق الاستثمار الإسلامية والسوق المالية الإسلامية، وأهم ما يميز الصناعة المالية الإسلامية هو ما تقدمه من منتجات تختلف عن نظيرتها التقليدية من حيث التزامها بمبادئ المعاملات المالية الإسلامية المستوحاة من الفقه الإسلامي، فهي تطرح نفسها كبديل قوي يمكنه تحقيق الارتباط والتوازن والاستقرار المطلوب.

فقد نجحت المصرفية الإسلامية في إثبات وجودها وتقديم الرؤية الإسلامية للمعاملات المالية والاقتصادية، ليس داخل البلاد الإسلامية فحسب بل في معظم أنحاء العالم من خلال ما تقدمه من منتجات متنوعة بتنوع صيغها التمويلية والاستثمارية القائمة على المشاركة، والمضاربة وغيرها فهي لا تعتمد على صيغ الإقراض والاقتراض بمعدلات فائدة محصورة ضمن مجال ضيق كما هو الحال بالنسبة لمنتجات المالية التقليدية.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية الدراسة في كون المنتجات المالية الإسلامية بمثابة المفاتيح بالنسبة للمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، وأسنان تلك المفاتيح هو مصداقيتها الشرعية وكفاءتها الاقتصادية، التي تمكنها من فتح أبواب العديد من الأسواق المالية وجذب المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا مستثمرين أو مدخرين، ولا بد من الاهتمام كثيرا بإستراتيجية وكيفية صنع تلك المفاتيح.

الإشكالية

حتى تواصل المؤسسات المالية الإسلامية مسيرتها وتطورها فعليها أن تستمر في تقديم وتطوير منتجات تتوافق والاحتياجات المالية المتجددة لعملائها وغيرهم من طالي التمويل، لذلك تأتي هذه الورقة البحثية لدراسة المنتجات المالية الإسلامية واستراتيجيات تطويرها من خلال الإجابة على السؤال الرئيسي الموالي: ما هي أهم الاستراتيجيات المعتمدة من قبل المؤسسات المالية الإسلامية في استحداث وتطوير منتجات مالية تتوافق ومبادئ المعاملات المالية الإسلامية من جهة، وتلبي احتياجات العملاء بكفاءة وفعالية من جهة أخرى؟

إجابة السؤال الرئيسي تتدرج بالإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ما هي المعايير المعتمدة للحكم على مدى شرعية المنتجات المالية الإسلامية؟
- 2- هل تعتمد المؤسسات المالية الإسلامية في ابتكار وتطوير منتجاتها على البحث في الموروث الفقهي ومواكبته مع متطلبات العصر، أم على أسلمت المنتجات المالية التقليدية؟

وستتم الإجابة على الأسئلة المطروحة ومعالجتها باستخدام المنهج الاستنباطي بأدواته الوصف والتحليل، من خلال الوقوف على المفاهيم النظرية لمتغيرات الدراسة وواقعها، وفق محورين أساسيين، يتناول الأول ماهية المنتجات المالية الإسلامية، بينما يدرس المحور الثاني استراتيجيات تطوير وابتكار منتجات مالية إسلامية.

I - ماهية المنتجات المالية الإسلامية

يعد موضوع المنتجات المالية الإسلامية من الموضوعات التي تحتاج لتناول عميق لارتباطه بشكل مباشر بسبب وجود المؤسسة المصرفية الإسلامية في حد ذاته، فبدون وجود حزم متكاملة من المنتجات والخدمات التي يتم تطويرها على أساس الحاجات الفعلية للسوق لا يمكن لهذه المؤسسات أن تواصل تقديم خدماتها بفعالية.

I-1 - تعريف المنتجات المالية الإسلامية

المقصود بالمنتجات المالية الإسلامية هو ما يتكون من الصيغ والعقود والآليات المالية التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، وتضاهي في إمكانية تطبيقها ومرونتها المنتجات المالية المعاصرة، ولكنها تمتاز بالمبادئ والمميزات الخاصة بالاقتصاد الإسلامي من الملكية والمشاركة وأن الغنم بالغرم والخراج بالضمان.¹ كما تعرف بأنها "تصرف اختياري لحل مشكلة محددة أو الوصول لهدف معين بوسيلة مالية، وقد تقتصر على عقد واحد، أو عدة عقود. وتشمل أنواع التصرفات المختلفة من معاوضات ومشاركات والتوثيق والتبرعات. فالمنتج المالي من حيث المبدأ يشمل العقود المسماة (كالسلم والإجارة والشركة)، والتطبيقات المختلفة التي تنفرع عنها كالمراجحة للأمر بالشراء، والتي تهدف لحل مشكلة أو معالجة قضية مالية خاصة، ويترجم ذلك عادة في شكل عقد أو منظومة من العقود والشروط والترتيبات التي تكفل تحقيق هذا الغرض"².

ركز التعريف الأول على المنتجات المالية الإسلامية بشكل مباشر وفقا لما تتضمنه من إجراءات وحلول وعقود تلتزم في أساسها بأحكام الشريعة الإسلامية، وذكر منها الملكية والخراج بالضمان، في حين توسع التعريف الثاني في طرح مفهوم المنتج المالي بشكل عام سواء كان تقليديا أو إسلاميا، مبينا أن هذا المنتج قد يكون بسيطا وقد يكون مركبا، ليميز بعد ذلك بين المنتج التقليدي والإسلامي بتسميته لبعض المنتجات المالية الإسلامية التي خصص لها الفقه الإسلامي أسماء معينة وحدد لها أحكام خاصة تتعلق بها، فالمنتج المالي التقليدي أيضا تصرف اختياري ذو صبغة مالية لحل مشكلة أو لبلوغ هدف مالي، وإنما يتم ذكر مصطلح إسلامي للتمييز بين المنتجات المالية التي أوجدتها الصناعة المالية التقليدية القائمة على الفوائد الربوية والفكر المادي البحت، في حين يصطلح على تسمية منتجات مالية أخرى بالإسلامية للدلالة على مرجعيتها في أصل وجودها واستخدامها وغاياتها لأحكام الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي.*

بناء على ما سبق يمكن القول بأن المنتج المالي الإسلامي: "هو ذلك التصرف الاختياري الذي يهدف إلى حل مشكلة معينة بوسيلة مالية بغية تحقيق هدف مالي اقتصادي انطلاقاً من عقود شرعية مسماة والتزاماً بمبادئ المعاملات المالية الإسلامية، فهو أداة في يد المنظومة المالية الإسلامية تستخدمه لتحقيق غايات محددة وجد من أجلها، أساسها العدل وحفظ المصالح فالحيل أيضاً منتجات كونها تصرفات اختيارية تحقق غاية مالية أو اقتصادية إلا أنها غير مقبولة شرعاً".

من خصائص المنتجات المالية الإسلامية التي وردت في ما ذكر أعلاه ما يلي:

- وصف المنتج المالي بأنه تصرف بدلا من أنه عقد، والتصرف في المصطلح الفقهي كل ما يصدر عن الشخص من قول أو فعل ويترتب عليه حكم شرعي وهو على ذلك نوعان: فعلي وقولي، فالتصرف الفعلي: ما كان قوامه عملا غير لساني كتسليم المبيع وقبض الدين، أما القولي فهو ضربان؛ أحدهما: تصرف قولي عقدي سواء أكان فيه ارتباط بين طرفين على المعنى الأخص للعقد، أو كان مما يتم بإرادة واحدة على المعنى الأعم له، والثاني تصرف ق

ولي غير عقدي كالدعوى فإنها طلب حق أمام القضاء، وكالإقرار والإنكار والحلف على نفي دعوى الخصم، فإنها أخبار تترتب عليها أحكام شرعية³، وبهذا فالتصرف أعم من العقد مطلقاً، لأن العقد من بعض أنواع التصرف، إذ هو تصرف قولي مخصوص⁴؛

- أن هذا التصرف اختياري؛ ومعنى كونه اختياريا أنه يمكن تكراره لاحقا من قبل أشخاص آخرين، وبذلك يكتسب صفة المنتج القابل للاستخدام على نطاق واسع، كما أن عنصر التصرف الاختياري مهم لتمييز المنتج أو الأداة المالية عن كثير من المسائل المالية الأخرى كتلك التي تتعلق بالهلاك أو التلف الذي يحصل دون اختيار، وكذلك مسائل العيوب التي يكتشفها أحد الطرفين بعد العقد، أو تعدي أحد الطرفين كالوكيل أو المضارب، لأن التعدي أو التفريط غير جائز ابتداء، لكن إذا تصرف الطرفان بطريقة معينة بسبب الهلاك أو وجود العيب، فقد يكون هذا التصرف منتجاً كما لو وجد المشتري عيباً وأراد رد المبيع، واشترط عليه البائع تأخير الثمن مقابل رد المبيع، فهذا منتج مالي لأنه تصرف اختياري لحل مشكلة معينة⁵؛

- أن هذا التصرف الاختياري ذو صبغة مالية فالوسيلة مالية والهدف مالي وبهذا ما هو إلا أداة في يد المنظومة المالية تستخدمه لتحقيق غايات محددة وجد من أجلها، ويمكن أن يشمل عقدا واحداً فيكون بذلك منتجاً بسيطاً، كما يمكن أن يضم مجموعة من العقود وهو ما يمكن تسميته بالمنتجات المركبة؛

- يشمل المنتج المالي أنواع التصرفات المختلفة، ومنها: أولاً: المعاوضات؛ كالبيع بأنواعه والصرف والإجارة والسمة والوكالة وغيرها، وثانياً: المشاركات؛ كالشركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة وغيرها، وثالثاً: التوثيقات؛ كالرهن والكفالة والضمان وغيرها، وأخيراً التبرعات؛ كالهبة والوصية والوقف والصدقة وغيرها⁶؛

- لا يقتصر المنتج أو الأداة المالية على التصرفات الربحية، بل يشمل التصرفات غير الربحية كما في مجالات الزكاة والأوقاف والتبرعات ونحوها⁷؛

- استناد المنتج المالي إلى العقود المسماة التي تنقسم إلى قسمان: عقود مسماة وأخرى غير مسماة، ويكمن الفرق بينهما في أن العقود المسماة هي التي أقر التشريع لها اسما يدل على موضوعها الخاص وأحكاما أصلية تترتب على انعقادها، ويقال لها أيضا عقود معينة مثل البيع والإجارة والشركة، ولا يكفي لاعتبار العقد من العقود المسماة أن يكون له اسم ما لم يقرر التشريع له أحكاماً خاصة به⁸، والعقود المسماة هي أصول العقود وهي الأكثر شيوعاً بين الناس في معاملاتهم ولا يكاد يخرج عقد من العقود الحديثة عن هذه العقود وأحكامها العامة، فهي تتحاكم إليها وتضبط أحكامها بضوابطها شأنها في ذلك شأن كل النوازل والحوادث من حيث ردها إلى قواعد الشريعة الكلية وأحكامها العامة.⁹

أما العقود غير المسماة فهي التي لم تسم في الاصطلاح الفقهي باسم خاص يميزها عن غيرها، أو لم يرتب الفقه الإسلامي لها أحكاماً خاصة بها، وهي كثيرة لا تنحصر لأنها تتنوع بحسب حاجة العاقد والموضوع المتفق عليه ضمن الغايات المشروعة ويجمعها اسم العقد أو الاتفاق.¹⁰

I-2 - نشأة المنتجات المالية الإسلامية وتطورها

نشأة المنتجات المالية الإسلامية وتطورت مع نشأة البنوك الإسلامية وتطورها مروراً بالمراحل التالية:¹¹

المرحلة الأولى 1975: مرحلة التأسيس ووضع اللبنة الأولى والتعريف بالمؤسسات المالية الإسلامية. الصفة البارزة الابتعاد عن التعامل بالربا، تغليب الخدمات المصرفية مثل الحفظ والتوكيل والتحصيل والدفع وغيرها من الخدمات، وفتح حساب الودائع الجارية، اعتمد بنسبة أقل الخدمات الائتمانية التي قامت في أغلبها على المدائبات كالمراجحة والإجارة المنتهية بالتمليك؛

المرحلة الثانية 1991: توسعت المؤسسات المالية الإسلامية من حيث العدد والأقسام وعدد الدول التي تأسست فيها، بدأت المنتجات تتنوع فلم تتوقف على الخدمات المصرفية، وعقود المدائبات، فقد انضفت إليها المنتجات القائمة على المشاركة في رأس المال؛

المرحلة الثالثة 2003: وقد تميزت هذه المرحلة بإصدار صكوك إسلامية وظهرت هيئات وأسواق للأوراق المالية في بعض الدول الإسلامية، ودخلت المشتقات المالية بعض تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، بعضها باعتبارها تحوطية وبعضها باعتبارها تجارية فظهرت منتجات المشتقات المالية من المستقبلات والخيارات وغيرها من المشتقات المالية وظهرت مؤشرات أسواق إسلامية The Dow jones islamic market index.

I-3 - أهمية المنتجات المالية الإسلامية

تجاوز الاقتصاد الإسلامي مرحلة الاعتراف وإثبات الوجود إلى مرحلة الممارسة والتطبيق، وهذا يعني أن الاقتصاد الإسلامي انتقل من مرحلة المبادئ والأسس إلى مرحلة الأدوات والمنتجات المالية، التي تترجم تلك المبادئ إلى واقع ملموس، وقد نجحت المؤسسات الإسلامية في تطوير عدد من المنتجات المالية، لكن تنوع الاحتياجات المالية من جهة، وواقع المنافسة من جهة أخرى، يحتم الاستمرار في بناء منتجات جديدة توفر للمؤسسات الإسلامية القدرة على النمو مع المحافظة على هويتها وشخصيتها المستقلة¹². إذ لا يمكن للمصارف الإسلامية أن تنافس على المستوى العالمي إلا بتوفير الشروط اللازمة لذلك، ومنها أن تعتمد على ابتكار الأدوات المالية التي تناسب العصر، ولا تخرج عن أحكام الشريعة ولا يعني الابتكار التقليد الأعمى للمنتجات الغربية لإلباسها ثوباً إسلامياً، دون التدقيق في مضامينها فنحصل بذلك على منتجات منزوعة الروح، أو غير مذكاة على طريقة مذبح على الطريقة الإسلامية.¹³

كما تبرز أهميتها أيضاً بأن تكون بديلاً للمنتجات التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية، وتحقق في نفس الوقت مزيّتين للنظام المالي الإسلامي هما:¹⁴

- توسيع قاعدة المخاطرة باشتراك الممول مع المستثمر في المغام والمغارم؛
 - إرساء المخاطرة وعدم ترحيلها إلى الغير، وهو ما يستفاد من استقراء أحكام المعاملات.
- بالإضافة إلى حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لهذه المنتجات من أجل تحقيق ما يلي:¹⁵
- تنوع مصادر الربحية للمؤسسة المالية؛
 - تجنب تقادم المنتجات الحالية للمحافظة على النمو، وكما هو معلوم أن لكل منتج دورة حياة، وفي مرحلة تشبع السوق يتوقف الطلب على المنتج ويستقر عند أدنى مستوياته؛
 - تقليل مخاطر الاستثمار بتنوع صيغته وقطاعاته؛
 - دعم المركز التنافسي للمؤسسة المالية في السوق؛
 - التطوير المستمر للمنتجات يزيد من خبرة المؤسسة ويبقيها في حيوية مستمرة.

I-4 - خصائص المنتجات المالية الإسلامية

المقصود بالخصائص هنا هو ما تختص به المنتجات المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية من حيث مبادئها (التزاماتها) وأهدافها ووسائلها؛ فمن المعلوم أن الفرق الشائع بين النوعين من المنتجات هو استناد المنتجات المالية الإسلامية إلى أحكام الشريعة الإسلامية وما ارتبط بهذه الأحكام من قواعد وضوابط فقهية خاصة بالمعاملات المالية بشكل عام، في حين أن المنتجات التقليدية أساس وجودها هو تحقيق أهداف مالية من شأنها تعظيم الثروة وزيادة الأرباح، وليس لها ضوابط وأحكام تلتزم بها.

I-4-1- المصدقية الشرعية

المصدقية: مُصدِّقُ الشيء: ما يُصَدِّقُهُ¹⁶، وقد انتشر استخدام هذا المصطلح كثيرا خاصة في المجال المالي والمحاسبي وارتبط ارتباطا كبيرا بالمعلومة المالية، والمقصود بمصدقية المعلومة المالية في القوائم المالية أن تعكس تلك المعلومات الصورة الصادقة أي الحقيقية للوضعية المالية للمؤسسة، فأصل الكلمة من الصدق.

والصدق لغة مطابقة الحكم للواقع، وفي اصطلاح أهل الحقيقة قول الحق في مواطن الهلاك، وقيل هو أن تصدق في موضع لا ينبغيك منه إلا الكذب، والصدق أن لا يكون في أحوالك شوب ولا في اعتقادك ريب ولا في أعمالك عيب، وقيل هو ترك الملاحظة ودوام المحافظة، وقيل استواء السر والجهر.¹⁷ وبإسقاط هذا المفهوم على المعاملات المالية فإن مستند المصدقية هو أحكام الشريعة الإسلامية وفقه المعاملات المالية، والمصدقية في المنتجات المالية الإسلامية إنما يقصد بها موافقة تلك المنتجات - إلى أبعد حد ممكن - في مرجعيتها وغاياتها*، وإجراءاتها ووسائلها* للأحكام الشرعية، والقواعد الفقهية وضوابط المعاملات المالية الإسلامية دون إخلال بالمقاصد الشرعية.

وهذا يتضمن الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع، إذ ليس الهدف الأساس في الصناعة الإسلامية ترجيح رأي فقهي على آخر، وإنما التوصل إلى حلول مبتكرة تكون محل اتفاق قدر الإمكان¹⁸، فمدلول المصدقية يتوقف على موافقة المنتجات المالية الإسلامية للشرع بأكبر قدر ممكن، ولا يكون ذلك إلا بالالتزام بفقهاء المعاملات المالية الإسلامية ما يؤهلها لتحقيق المقاصد الشرعية للمعاملات المالية وفي مقدمتها حفظ المال، وهذا يتطلب الخروج عن الخلافات الفقهية حول مدى شرعية بعض المنتجات، فبعض هيئات الرقابة الشرعية تميز منتجا معينا على مستوى بنك معين، في حين تفتي هيئات أخرى على مستوى بنوك أخرى بعدم شرعيتها، أو أنها تكتسي ظاهرا شرعيا وباطنا مخالفا لذلك وهذا من الخيل.

وتعتبر الخلافات الفقهية من أكبر وأهم التحديات التي تواجه المنتجات المالية الإسلامية باعتبارها تمس بشكل مباشر المصدقية الشرعية لها، "فنصر الجودة الحقيقي للمنتجات المالية الإسلامية هو مدى انضباطها شرعيا، وأفضل وسيلة لضمان استمرار هذه الجودة والنوعية الالتزام بالقرارات الجمعية والمعايير الشرعية، حيث سيكسب الالتزام بها المؤسسات المالية ثقة العملاء و يمنحهم الطمأنينة"¹⁹ فكلما زادت الثقة في مصداقية المنتجات المالية الإسلامية، كلما زادت قدرتها على تحقيق الهدف منها، وهو أن تكون وسيلة مشروعة في يد الصناعة المالية الإسلامية بشكل عام للوصول إلى حلول مبتكرة تكون محل اتفاق للمشاكل المالية والمخاطر التي تتزايد مع التطورات الاقتصادية والمالية واختلاف البيئة الاقتصادية والمالية من بلد لآخر، والتي من شأنها التأثير على استدامة الصناعة المالية الإسلامية ومؤسساتها.

I-4-2- الكفاءة الاقتصادية

يقصد بالكفاءة الاقتصادية تحقيق مقاصد المتعاملين بأقل قدر ممكن من التكاليف الإجرائية أو التعاقدية، فتسارع وتيرة الحياة الاقتصادية المعاصرة، والتقدم التقني في عالم الاتصالات والمعلومات، يتطلب تطوير أساليب التعامل الاقتصادي إلى أقل حد ممكن من القيود والالتزامات.²⁰

يمكن القول أن المنتجات المالية الإسلامية تتمتع بالكفاءة الاقتصادية أكثر من المنتجات المالية التقليدية؛ كونها تحقق ميزتان أساسيتان تخدمان الكفاءة وهما:²¹

- **النطاق الأوسع للتفاوض:** في ظل التمويل الإسلامي يتفاوض المدخرون والمستثمرون على معدل لمشاركة الربح فيما بينهم يقع بين صفر ومائة في المائة، وبالمقارنة فإن مصدري الأدوات المالية التقليدية مضطرون إلى التساوم على تقسيم العائد في نطاق أضيق بكثير، لا يتجاوز الفرق بين سعري الفائدة على الإقراض والاقتراض.

- **تناسق الأهداف:** الملاحظ في ظل التمويل التقليدي أنه عندما يود الوسطاء الماليون (المؤسسات المالية) تعبئة المزيد من الموارد المالية يقومون برفع أسعار الفائدة المدفوعة للمدخرين، ولكنهم يضطرون في نفس الوقت إلى زيادة أسعار الفائدة التي تفرض على المستثمرين، وعلى خلاف ذلك فإن الوسطاء الماليين في ظل التمويل الإسلامي يمكنهم تعبئة المزيد من المدخرات؛ من خلال تقديم نسب أعلى للمشاركة في الربح إلى المدخرين ومؤكداً أن هذا الربح الذي يتقاسمه المدخرون والوسطاء يتكون من العائد الذي حصل عليه الوسطاء من المستثمرين بعد خصم جميع التكاليف بما في ذلك تكلفة التمويل وفي الوقت نفسه يمكن للوسطاء اجتذاب المزيد من المستثمرين بأن يقدموا لهم معدلات أعلى للمشاركة في الأرباح، مما يعني ضمناً تكلفة أقل للتمويل وبالتالي فعلى عكس التمويل التقليدي لا يتناقص اجتذاب المزيد من المدخرين في ظل التمويل الإسلامي مع اجتذاب المزيد من المستثمرين، ولذلك يمكن القول إن التمويل الإسلامي يتسم باتساق الأهداف، وهي صفة لا يتصف بها التمويل التقليدي.

I-5- محددات المنتجات المالية الإسلامية

تهدف الهندسة المالية الإسلامية إلى ابتكار وتطوير منتجات وأدوات مالية، بديلة للمنتجات التقليدية تحقق للمؤسسات المالية الإسلامية التميز عن نظيرتها التقليدية، وتمكنها من منافستها، لكن دون الخروج عن ضوابط الشرع الإسلامي، وعليه لا يمكن اعتبار المنتجات التي يتم ابتكارها أو تطويرها من خلال الهندسة المالية الإسلامية ذات طبيعة إسلامية إلا إذا كانت تخضع للمحددات الثلاثة الآتية:²²

I-5-1- المحدد الأول: الالتزام بشرط المشاركة في الربح أو الخسارة في نص واضح كامل لا يقبل التأويل، وذلك على أساس القواعد الشرعية المعمول بها في عقود المضاربة والمشاركات وهذا الشرط يعتبر ضرورياً ولكن غير كاف بمعنى أن الالتزام به ضرورة إسلامية فعلا في مجال التطبيق.

I-5-2- المحدد الثاني: أن لا يعاد دفع الموارد المعبأة عن طريق الأوراق والأدوات المالية-التي أصدرت على أساس التخلي عن شرط الفائدة الربوية- إلى مؤسسات وشركات تتعامل بنظام الفائدة في كل تعاملاتها، كما لا يجب استثمار الموارد النقدية للأوراق والأدوات المالية الإسلامية في مشروعات تدر عوائد متفق عليها مقدما على سبيل التأكيد، مع عدم المشاركة في مخاطرة النشاط الذي يدر هذه العوائد، فمثل هذه العوائد لا تختلف عن الفوائد وإن سميت أرباحاً.

I-5-3- المحدد الثالث: ضرورة استثمار الموارد التمويلية للأوراق في مشروعات لها أولويات واضحة في مجال المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي.

ليست الغاية من هذه المحددات تضيق مجال استخدام المنتجات المالية الإسلامية وتداولها بل الحرص على مصداقية المنتجات وإعادها عن كل الشبهات التي قد تزعزع ثقة المتعاملين بها في مصداقيتها.

I-6- معايير شرعية المنتجات المالية الإسلامية

للتأكد من مصداقية المنتجات المالية الإسلامية في ظل الحدود السابقة الذكر، لا بد من التأكد من خلو تلك المنتجات من الربا، ويتأكد ذلك بوجود خمسة معايير لمعرفة مدى سلامة المنتج منه وهي:²³

I-6-1- معيار المديونية

يؤكد هذا المعيار أن النتيجة الطبيعية لآلية الفوائد المسبقة هي أن ينمو الاقتصاد المالي بمتتالية هندسية، بينما ينمو الاقتصاد الحقيقي بمتتالية حساسية ما يؤدي إلى حدوث الأزمات والتقلبات الاقتصادية الدورية سواء من خلال الانهيار أو الإفلاس، والتمويل الإسلامي مقيد دائماً بالاقتصاد الحقيقي ولذلك فإن نسبة الديون إلى الثروة الحقيقية تكون محدودة ولا يمكن أن تصبح أضعاف الثروة، وبذلك فإن صيغ المشاركات المتنوعة تضمن النمو المستدام لهرم التوازن الاقتصادي بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي والنقدي.

I-6-2- معيار ارتباط التمويل بالحركة التجارية الحقيقية

يؤكد هذا المعيار أن التمويل يكون تابعاً للحركة التجارية وليس العكس، حيث إن التمويل أياً كان شكله وصيغته فهو وسيلة لتحقيق الحركة التجارية، ومن ثم المنافع التي تنتج عنها، وعائد التمويل سواء كان الفائدة الربوية أو هامش الربح في البيع المؤجل لا يمكن سداه إلا من خلال التبادل الحقيقي للسلع والخدمات. وهناك فرق بين الزيادة مقابل الأجل في البيع والزيادة في القرض، حيث إن الأولى مشروعة لأنها مرتبطة بالبيع والمتاجرة في السلع والخدمات كمخرجات للنشاط الاقتصادي الحقيقي.

I-6-3- معيار المصالح الحقيقية

يتطلب هذا المعيار ارتباط حركة التمويل بحركة النشاط الاقتصادي الحقيقي في دائرة الأولويات المجتمعية الاقتصادية، التي تضمن تحقيق المصلحة بدءاً من الضروريات فالحاجيات فالتحسينات في حين أن التمويل في الاقتصاد الوضعي لا يرتبط بالأولويات، وقد يكون هرم ترتيب الأولويات مقلوباً أو مضطرباً،

بحيث هناك مجالات هامة لا تتوسع المؤسسات المصرفية والمالية في تمويلها، بينما تموّل نشاطات ترفية كمالية أو مضاربة تسهم في تطور المديونية ونمو الاقتصاد المالي المضاربي.


I-6-4- معيار القيمة المضافة

يقتضي هذا المعيار أن يكون حاصل القيمة المضافة للتداول موجباً وتنعكس في مجموع الأرباح التي يحققها البائعون. فقد شرع البيع لمصلحة المتبايعين، حيث ينتفع البائع بالربح والمشتري بالسلعة، ويسعى الأخير إلى بيع السلعة بثمن أعلى من ثمن الشراء وبذلك يصبح تداول السلعة محققاً لمصالح الأطراف. أما إذا كان المشتري يهدف إلى بيع السلعة بثمن أقل من الثمن المؤجل الذي اشتراها به، فإن البيع في هذه الحالة يولد قيمة سالبة وليست موجبة.

I-6-5- معيار الوضوح والشفافية

يؤكد هذا المعيار أهمية الشفافية والوضوح التي تحدد الهدف من التعاقد والمقصود منه، فالأصل في الأموال الوضوح والشفافية مقصد شرعي بينما الحيل الربوية تنافي هذا المقصد، لأنها تهدف في النهاية إلى نقد حاضر بأكثر منه في الذمة، ولو صرحت العقود بذلك لكانت باطلة، كما إن معظم الحيل تلجأ إلى تغييب الشفافية والوضوح في العقود تجنباً لهذه النتيجة، فيصبح الكتمان ضرورياً لصحة العقد لكنه يحق بركة المعاملة. وفي ظل الأزمة المالية الحالية فإن شركات التصنيف العالمية مثل: **S&P, FITICH, MOODYS**، التي أعطت للسندات المرتبطة بالرهونات العقارية تصنيفاً استثمارياً عالياً (**AAA**) أصبحت محل شك كبير بخصوص مصداقية التصنيفات الصادرة عنها. ويوضح الشكل الموالي الخطوات السابقة لفحص المنتجات المالية:

شكل رقم (I-01): المعايير الموضوعية للتمييز بين المنتجات المالية الإسلامية والتقليدية



المصدر: صالح صالح، عبد الحليم غربي، 2009، مرجع سبق ذكره، ص 10.

هذه المعايير الخمسة هي بمثابة اختبارات حقيقية لمدي التزام المنتج المالي بالمبادئ السابقة الذكر، إذ تكشف جميعها عن مدى خلو المنتج من الربا، وبذلك يتحقق مبدأ الحل، في حين يكشف المعيارين الثاني والثالث عن قدرة المنتج على تحقيق التكامل بين النشاط المالي والنشاط الحقيقي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى الحفاظ على التوازن في إرساء هرم الأولويات بالشكل الصحيح والسليم، الضروريات، فالحاجيات فالتحسينات.

بينما يضمن معيار القيمة المضافة مبدأ المناسبة في المنتج المالي، إذ يحقق لكل طرف مصالحه دون الإخلال بمصلحة الطرف الآخر، أما الشفافية والوضوح فهي أساسية جداً إذ لا تتحقق اختبارات المعايير السابقة، إلا بوجود الشفافية والإفصاح وبالتالي الكشف عن مدى التزام المنتج المالي الإسلامي بمبادئه، كما أن المنتجات التي لا تتوفر فيها هذه المعايير تتميز بمحدودية كفاءتها الاقتصادية.

II - استراتيجيات تطوير وابتكار المنتجات المالية الإسلامية

يمكن تصنيف استراتيجيات التطوير بناء على نقطة البداية التي تنطلق منها، فالبداية إما أن تكون من منتج مالي وهو جانب العرض، أو تكون من احتياجات العميل وهو جانب الطلب، والمنتج إما أن يكون مشروعاً أو غير مشروع فتكون مناهج التطوير إجمالاً ثلاثة:

- المحاكاة لمنتج غير مشروع؛

- التحويل لمنتج مشروع؛

- تتبع الاحتياجات الفعلية.²⁴

وسيتم التركيز هنا على الأولى باعتبارها الإستراتيجية الأكثر استخداماً والتي اعتمدها الصناعة المالية الإسلامية عند بدايتها، والثالثة كونها إستراتيجية تعتمد على الابتكار والتجديد انطلاقاً من دراسة احتياجات العملاء، والمطلوب تفعيلها بشكل أكبر.

II - 1 - إستراتيجية المحاكاة

تعني أن يتم سلفاً تحديد النتيجة المطلوبة، وهي عادة النتيجة نفسها التي يحققها المنتج الربوي، ثم يتم توسط سلع (معادن أو أسهم أو غيرها) ليست مقصودة لا للبنك ولا للعميل مجرد الحصول في النهاية على النتيجة المطلوبة، وهي النقد الحاضر مقابل أكثر منه سواء كان المدين هو العميل أو البنك.²⁵

فالمحاكاة إذن ما هي إلا هيكلة شرعية للمنتجات التقليدية من خلال "إعادة هيكلة القوانين والتشريعات والسياسات والإجراءات المتعلقة بالخدمات والمنتجات المالية التقليدية حتى تصبح متوافقة مع الشريعة"²⁶، وبغض النظر عن الحكم الشرعي لهذه المنتجات (التي أثارت الكثير من الجدل وصدر بحقها قرارات مجمعة)، فإن المنهجية التي تتبعها قائمة على المحاكاة والتقليد للمنتجات الربوية.²⁷

وعلى الرغم مما تحققه هذه الإستراتيجية من سهولة في التنفيذ وسرعة في تطوير المنتجات الإسلامية، إذ لا تتطلب الكثير من الجهد والوقت في البحث والتطوير، فهي تقوم على متابعة المنتجات الراضجة في السوق وتقليدها من خلال توسط السلع. إلا أن لها سلبيات كثيرة منها:²⁸

- أول هذه السلبيات أن الضوابط الشرعية تصبح مجرد قيود شكلية لا حقيقة تحتها، ولا قيمة اقتصادية من ورائها وهذا ما يضعف فناعة العملاء بالمنتجات الإسلامية، ويجعل التمويل الإسلامي محل شك وريبة؛

- في ظل المحاكاة تصبح الضوابط الشرعية عبئاً وعائقاً في نظر المؤسسات المالية، إذ لا تحقق أي قيمة مضافة، بل مجرد تكلفة إضافية. ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تحمّل المؤسسات المالية هذه التكلفة على العميل، لتكون المنتجات الإسلامية المقلدة أكثر كلفة من المنتجات الربوية، مع أنها تحقق في النهاية النتيجة نفسها.

- حيث أن المنتجات التقليدية تناسب الصناعة التقليدية وتحاول معالجة مشكلاتها وأمراضها (وإن لم تنجح في ذلك)، فإن محاكاة هذه المنتجات تستلزم التعرض للمشكلات والأمراض نفسها، وهذا بدوره يستلزم

محاكاة المزيد من المنتجات الربوية، بحيث تصبح الصناعة الإسلامية في النهاية مجرد صدى وتابع للصناعة التقليدية.

- المنتج الربوي جزء من منظومة مترابطة من الأدوات والمنتجات القائمة على فلسفة ورؤية محددة، ومحاولة تقليد جوهر هذه المنظومة وأساسها وهو القرض بفائدة، يجر الصناعة الإسلامية لمحاكاة سائر أدوات المنظومة وعناصرها، وهو ما يجعل الصناعة الإسلامية مهددة بأن تفقد شخصيتها وتصبح تابعة بالجملة للصناعة الربوية. وبذلك فإن كل الأمراض والمشكلات التي تعاني منها الصناعة الربوية ستنتقل بدورها إلى الصناعة الإسلامية. وبدلاً من أن يكون التمويل الإسلامي هو الحل للمشكلات الاقتصادية التي يعاني منها العالم اليوم، يصبح للأسف ضحية أخرى لهذه المشكلات.

- إذا قررت بعض المؤسسات الإسلامية التوقف عن التقليد في منتصف الطريق حفاظاً على شخصيتها ومبادئها، وقعت في التناقض ووجدت نفسها في طريق مسدود، وأصبحت غير قادرة على المنافسة مع المؤسسات التي تمضي في عملية التقليد إلى نهايتها، والخروج من هذه الأزمة لا يكون بالتوقف في منتصف الطريق، بل بسلوك طريق آخر من البداية والعمل على تغيير قواعد اللعبة أساساً، أما القبول بقواعد اللعبة التي وضعتها الصناعة الربوية ثم محاولة اللعب ضمن المعايير الشرعية فهي محاولة محكم عليها بالإخفاق مقدماً.

ما سبق لا يعني أن جميع المنتجات التقليدية غير مناسبة للتمويل الإسلامي، وإنما هو توجيه للتمييز بين اقتباس ما يتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، والأخذ به، وبين ما هو محاكاة للأسس التي تقوم عليها المنظومة التقليدية، عملاً بمبدأ "الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها".

II-2- مستقبل المنتجات المالية الإسلامية في ظل المحاكاة

كانت عملية محاكاة المنتجات التقليدية ظاهرة محمودة عند بداية تجربة الصناعة المالية الإسلامية، إذ لم تمتلك أي خيار حينها سوى البناء على تجربة المصارف التقليدية، ما أدى إلى ظهور منتجات تشبه إلى حد كبير المنتجات التقليدية، أما مع التطور الذي شهدته الصناعة المصرفية فقد صارت المغالاة في المحاكاة ظاهرة سلبية بالنسبة لتوقعات وتطلعات العملاء وعلماء الشريعة، لأنها تقدم منتجات مفرغة من معناها ومقصدها الشرعي وإن أخذت الصورة الشرعية في ظاهرها. وفي هذا يقول الشيخ تقي عثمانى: "تحاول بعض البنوك الإسلامية تقليد أي منتج من منتجات السوق التقليدية لدرجة أن هذه البنوك أصبحت تبحث عن بدائل للمشتقات "المشتقات الإسلامية"، فإذا لم تتوقف عن هذا النهج فإنها ستفقد أهم خصائصها"²⁹.

سجل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في استطلاعات للرأي حول الواقع التطبيقي للمنتجات المالية الإسلامية ما يلي:³⁰

- اقتصار المؤسسات المالية الإسلامية على استخدام وتطبيق عدد محدود من المنتجات والخدمات المالية؛

- إضافة عدد من التطويرات الإجرائية على المنتجات المالية الإسلامية القائمة مما يجعلها تصل إلى حد التقارب والتماثل والتطابق مع المنتجات التقليدية وبذلك ينتهي أمرها إلى نفس نتائج التمويل الربوي؛
- اللجوء المفرط إلى أسلوب المحاكاة بتقليد المنتجات المالية التقليدية، والتكلف في توسط السلع ووضع القيود الشكلية التي لا تحقق أي قيمة مضافة.

وقد أدى هذا إلى انحراف المنتجات المالية الإسلامية عن المستوى المأمول منها نتيجة ل:³¹

- غياب أي فروق جوهرية بين المنتجات المالية الإسلامية والتقليدية، مما جعلها نسخة مشوهة لا يوجد فيها أي تميز أو أصالة؛

- اختلال العدل والتوازن بين طرفي المعاملة في الحقوق والواجبات مع إثقال كاهل العميل بأكثر الواجبات المتعلقة بالمعاملة؛

- تنامي حالات عدم الرضا لدى المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية وتراجع مستوى المصادقية والثقة القائمة، والشعور باستغلال الهوية الإسلامية للمنتجات دون الالتزام بمضمونها والقيام بواجباتها.


وإن بقيت المنتجات المالية الإسلامية على ما هي عليه من محاكاة واستنساخ، فإنها ستفقد أهم خصائصها وهي المصادقية الشرعية مع مرور الوقت وبذلك ستحدر من مستوياتها إلى مستوى المنتج التقليدي بدلا من أن تواصل مسيرتها نحو الذروة. وعلى هذا فإن مستقبل المنتجات الشرعية يتوقف حسب رأي الباحث ناصر الزيادات على أحد السيناريوهات الثلاثة الموالية:³²

- **السيناريو الأول:** أن تتشابه المنتجات المالية الإسلامية تشابها كبيرا مع المنتجات المالية التقليدية، وهو أمر سيعمل حتما على دعم المنتجات التقليدية ورفع سويتها واستدامة صناعتها، تماما كما يعمل على إضعاف خصوصية ومزايا الصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها.

- **السيناريو الثاني:** وهو الأقل ترجيحا، فيتمثل في اندثار المنتجات المالية الإسلامية نتيجة لعدم تطوير منتجات أصلية تدعم استدامة الصناعة، ونتيجة لاستفادة المنتجات المالية التقليدية من عمليات الهيكلية الشرعية لمنتجاتها فتصبح جميع المنتجات من نتاج الصناعة التقليدية.

- **السيناريو الثالث:** حتى تستطيع الصناعة المالية الإسلامية أن تتدارك نفسها وتحافظ على استدامتها لا بد لها من أن تتحول في المستقبل العاجل إلى استغلال المخزون الاستراتيجي من الصيغ الفقهية الشرعية للمنتجات الإسلامية الأصلية. ويلخص الشكل الموالي السيناريوهات الثلاثة.

شكل رقم (II-01): سيناريوهات التقارب بين المنتجات المالية الإسلامية ومثيلاتها التقليدية



المصدر: ناصر الزيادات، 2008، مرجع سبق ذكره.

II-3 - إستراتيجية الأصالة والابتكار

هذه الإستراتيجية تعتمد على استكشاف وتحليل الاحتياجات للعملاء، ثم العمل على تصميم المنتجات المناسبة لهم، والاستجابة لاحتياجات العملاء هي مصدر الإبداع والابتكار³³، شرط أن تكون نتيجة هذا الابتكار والتطوير منتجات تتوافق مع المبادئ الشرعية فالتطوير لا يكون بتغيير الأسماء أو القوالب مع بقاء الجوهر المشتمل على أمور محرمة، وإنما يجب أن يراعي التمسك بالمبادئ الشرعية بما يحقق التكامل في انسجام الأعمال المصرفية في غاياتها ووسائلها مع المقاصد والوسائل الشرعية، دون حاجة لسلوك الطرق المعوجة (الحيل) فيما لا طائل فيه ولا غنى من ورائه بما لا يخفى على الله ولا يرضى عنه الناس.³⁴

وتقوم هذه الإستراتيجية أساساً على:³⁵

- دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء؛
- العمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لذلك؛
- ضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية؛

- وضع أسس واضحة لصناعة مالية إسلامية مستقلة عن الصناعة المالية التقليدية.
- أما ما يميزها عن سابقتها هو كونها أكثر تكلفة عند بداية التطبيق، ثم تنخفض بعد ذلك لكن المؤسسة التي تبادر أولاً بطرح منتجات جديدة تنجح في استقطاب نسبة أكبر من السوق ومن ثم تضمن جدوى طرح المنتجات الجديدة ابتداءً، ومن مميزات هذه الإستراتيجية أيضاً:³⁶
- أنها أكثر إنتاجية عن سابقتها؛
- أنها تحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية؛
- تسمح بالاستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية ما دامت تفي بمتطلبات المصادقية الشرعية؛
- تساعد على استكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية.

II-4- أهمية ابتكار منتجات مالية إسلامية

بعد النجاح الذي حققته الصناعة المالية الإسلامية بمؤسساتها ومنتجاتها خلال الأربعين سنة الماضية، أصبحت المواصلة في اعتماد إستراتيجية المحاكاة تشكل خطراً على مصداقية المنتجات المالية الإسلامية، خاصة في ظل الجدل والاختلاف القائم بين فتاوى الهيئات الشرعية لذلك أصبح تتبع واعتماد إستراتيجية ابتكار وتطوير منتجات إسلامية أصيلة تعتمد على البحث والتطوير انطلاقاً من احتياجات العملاء واستغلال المخزون الفقهي مطلباً أساسياً، ليس فقط للمحافظة على مصداقية المنتجات والصناعة الإسلامية ككل، بل لأهمية هذه الإستراتيجية في تحقيق العديد من الإيجابيات وحل العديد من المشاكل التي تواجهها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وأهمها:³⁷

- 1- حاجة البنوك الإسلامية إلى ابتكار أدوات مالية لامتناس فائض السيولة التي يعاني منها الكثير من البنوك الإسلامية، خاصة في ظل عدم توفر سوق مالي إسلامي أو محدوديته؛
- 2- جذب رؤوس الأموال الإسلامية خارج العالم الإسلامي، والتي يبحث أصحابها عن توظيفها وفق ضوابط الشريعة الإسلامية وداخل العالم الإسلامي، ففي غياب الابتكار وتطوير المنتجات المالية الإسلامية أصبحت هذه الأموال محل منافسة بين العالم الإسلامي والغرب الذي يعدها بتوفير ذلك التوظيف الإسلامي؛
- 3- حاجة البنوك الإسلامية إلى ابتكار أدوات للتحوط وإدارة المخاطر، خاصة وأن طبيعة عملها تجعلها معرضة للمخاطر أكثر من نظيرتها التقليدية، فهي تتعرض لنفس المخاطر التي تتعرض لها هذه الأخيرة من مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل، بالإضافة إلى مخاطر خاصة بها كمخاطر المخالفات الشرعية، أو عدم تقيد منتجاتها بضوابط الشريعة الإسلامية مما يجعل مصداقيتها على المحك، وقد يتسبب ذلك في هروب عدد كبير من زبائنها الذين يرجون التقيد بتلك الضوابط؛
- 4- تزداد حاجة البنوك الإسلامية للابتكار من أجل بقائها واستمرارها، خاصة وأنها تسعى لفرض وجودها أمام البنوك التقليدية، فالابتكار يعتبر سبيلاً لمحاربة الفشل أو حتى الانقراض.

II-5- الأركان الأساسية لإستراتيجية الابتكار المالي في البنوك الإسلامية

اعتماد إستراتيجية الابتكار في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يتطلب توافر مجموعة من الأركان الأساسية، ومن هذه الأركان ما هو مشترك بينها وبين المؤسسات التقليدية ومنها ما هو خاص بالبنوك الإسلامية، بل يعد ركنا أساسيا يجب توفره، وهذه الأركان هي:³⁸

II-5-1- إدارة مؤمنة بأهمية الابتكار وضرورته: حيث أن الإدارة هي التي توجه وتنظم وترسم خطط التطوير وإستراتيجية العمل، فإن أي إستراتيجية لا تأخذ متغيرات البيئة المتواترة التي تحيط بالبنك الإسلامي الذي يهدف إلى تقديم خدمات مالية لعملاء يطمحون في الحصول على منتجات بأقل تكلفة وأكثر ملاءمة، وتقدم أفضل الحلول وأنفعها، فإن هذه الإستراتيجية ستكون غير فاعلة ولها آثار عكسية على البنك ونموه، فعلى إدارة البنك الإسلامي أن تجعل عنصر الابتكار بندا مهما في خطتها العملية وإستراتيجيتها التطويرية.

II-5-2- وجود عاملين تتوفر فيهم روح الإبداع: الإبداع ليس نشاطا أو عملا بل هو القدرة على تحليل الواقع والبيئة بما يسمح بخلق أفكار ورؤى تتوج بربط الفكرة بالواقع عن طريق طرح حل لمشكلة وعرضه في شكل مادي ملموس قابل للتطبيق، وهذه العملية تحتاج لشخص غير عادي لا في تفكيره ولا في رؤيته للواقع.

II-5-3- البيئة المناسبة للتطوير: حين تتوفر الإدارة المؤمنة بأهمية الابتكار والتطوير في البنك، ما يجعلها تبحث عن الكوادر الفنية المؤهلة للقيام بالإبداع، يكون لزاما أن توفر للمبدع البيئة المناسبة التي تجعل أفكاره تتدفق وحلوله تنطلق، هذه البيئة يجب أن تضمن الحوافز المناسبة والأدوات الملائمة والإمكانية المطلوبة من عوامل إنسانية أو فنية وتقنية.

II-5-4- المستوى الشرعي للكوادر المبدعة: في مصرفية إسلامية تحكم منتجاتها الضوابط الشرعية لا يكفي فقط توفر روح الإبداع في العامل والكادر، بل يجب أن يكون ملما بالقواعد الشرعية التي من شأنها أن تحدد دائرة الإبداع والابتكار بجملة القيود الشرعية، حتى يعطي المبدع منتجا ماليا إسلاميا قلبا وقالبا، بعيدا عن الصورية التي عادة ما تنشأ نتيجة ابتكار منتجات غير متوافقة مع الضابط الشرعي، وبدل العمل على استبدالها يتم تعديلها وتحويلها وتعليبها لتظهر أنها مقبولة شرعا.

II-5-5- مراعاة متطلبات البيئة واحتياجات العملاء: الهدف من الابتكار توفير الخدمة والمنتج الذي يرغب فيه العملاء، سواء كانوا مودعين أو طالبي تمويل ووفق تلك الطلبات والرغبات يتم توجيه عجلة الابتكار والتطوير، فلا حاجة لابتكار منتج يسبق احتياجات السوق أو يتأخر عنها.

بالإضافة إلى ما سبق يمكن إضافة ركنين آخرين لا يقلان أهمية عن باقي الأركان وهما:³⁹

II-5-6- تبنى مبدأ الحماية الفكرية: تبنى المؤسسات لمبدأ الحماية الفكرية لمنتجاتها المبتكرة وذلك حتى تستفيد منها ماديا مما يشجعها على التطوير والابتكار، حيث أنها تقوم بتحمل تكاليف التطوير الباهظة

ومخاطر تطبيق الأداة للتحقق من جدواها، وبعد نجاح الأداة المطورة أو المبتكرة من هذه المؤسسة أو تلك، ستسارع المؤسسات المالية الأخرى إلى تطبيقها والاستفادة منها دون تحمل تكاليف التطوير، أو مخاطر التطبيق في مرحلة الاختبار وهذا مما يثبط عزائم المؤسسات المالية عن محاولة التطوير والابتكار إلا للحاجة الملحة.

II-5-7- مركز تطوير المنتجات: إنشاء مركز لتطوير المنتجات والأدوات المالية الإسلامية تشترك في رأسماله جميع المؤسسات المالية الإسلامية والنوفاذ الإسلامية.

مع وجود استراتيجيات التطوير والابتكار للمنتجات المالية الإسلامية، وتوفر الأركان المذكورة أعلاه، إلا أن نجاح هذه العملية يبقى مرهونا بالبنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية وقيام هذه الأخيرة بتبني المشاريع التي تعود بالنفع، والفائدة على تلك المنتجات.

III-6- الإجارة الموصوفة في الذمة نموذجاً لمنتجات إسلامية مبتكرة

أوجدت الهندسة المالية الإسلامية العديد من المنتجات المالية المبتكرة، والتي ليس لها مثيل في الصناعة المالية التقليدية، منها الإجارة الموصوفة في الذمة.

فالإجارة: عقد يراد به تملك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم.⁴⁰

وتعرف أيضاً بأنها: "عقد على منفعة معلومة لمدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم"⁴¹.

والإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.⁴²

- فمن الكتاب قوله تعالى: **(قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ...⁴³)**، وقوله تعالى: **(...لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا⁴⁴)**.

- ومن السنة قوله **ﷺ: {من استأجر أجيراً فليعلمه أجره}**، وقوله **ﷺ: {أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه}**.

- وقد وقع الإجماع على مشروعيتها، وأما المعقول فلأن الإجارة وسيلة للتيسير على الناس في الحصول على المنافع التي لا يقدرون على تملك أعيانها.

وتنقسم الإجارة من حيث تعيين المحل المعقود عليه إلى نوعين:⁴⁵

- إجارة معينة **(واردة على العين)**: التي يكون محلها معينة بالرؤية والإشارة إليه أو نحو ذلك مما يميزه عن غيره، ويكون الحق في المنفعة المعقود عليها متعلقاً بنفس العين، كما لو استأجر شخص داراً أو أرضاً أو سيارة معينة، أو استأجر شخصاً بعينه لخياطة ثوب أو بناء حائط ونحو ذلك؛

- إجارة موصوفة في الذمة: التي يكون محلها غير معين بل موصوفاً بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة، بحيث لا يقتضي قيام المؤجر بتسليم نفسه أو تسليم عين معينة للمستأجر ويكون الحق في المنفعة المعقود عليها متعلقاً بذمة المؤجر، ويشترط في صحة إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس.

تعتبر الإجارة الموصوفة في الذمة منتجا مبتكرا غير موجود في المصارف التقليدية ما يجعلها تتميز بالأصالة وعدم التقليد، وتبرز كفاءة هذا المنتج من خلال تلبيةه لحاجات الأفراد ورغباتهم، الأمر الذي يجعله يتميز بخدمة المجتمع حيث وفر بديلا مهما للأفراد لتمويل المنافع والخدمات، كما أنه منتج بسيط بعيد عن التركيب والتعقيد ما يجعله سهل التنفيذ والتطبيق، ودليل ذلك تطبيقه في العديد من المؤسسات منها: نقابة المعلمين الأردنيين حيث استحدثت النقابة منتجات الإجارة الموصوفة في الذمة لتمويل التعليم والحج والعمرة والسياحة والسفر، والرعاية الصحية، كما جرى استخدامها في بيت التمويل العربي (بنك) في لبنان، ووضعت عقود خاصة تضبط هذا المنتج وتحدد إجراءاته.⁴⁶

خاتمة

أهم ما يميز المنتجات المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية هو مصداقيتها الشرعية التي تتجلى من خلال الالتزام بالأحكام الشرعية والقواعد والضوابط الفقهية التي تحكم المعاملات المالية الإسلامية، ولأن الأصل في المعاملات الحل فقد حددت الشريعة الإسلامية دائرة المحرمات وتركت المجال للحلال واسع، ففتحت باب الاجتهاد بشرط أن لا يخرج عن الأحكام الشرعية، ويمكن بلورت أهم النتائج المستخلصة مما ورد أعلاه في النقاط التالية:

- مصداقية المنتجات المالية الإسلامية تعني أن لا يكون في واقعها شوب، ولا في مرجعيتها ريب، ولا في تطبيقها عيب، وترك الخلاف ودوام الاجتهاد مع اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، واستواء جوهرها مع ظاهرها.

- تتوقف مصداقية المنتجات المالية الإسلامية على خلوها من محرمات المعاملات المالية الإسلامية وفي مقدمتها الربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل باعتبارها الجذور التي تنفرع منها باقي المحرمات والمحاذير؛

- التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية يتوجب مراعاة القواعد الأساسية للمعاملات المالية الإسلامية وأهمها الخراج بالضمان والغنم بالغرم (المشاركة في الربح والخسارة)؛

- اعتمدت الصناعة المالية الإسلامية عند بدايتها في طرح وتقديم المنتجات الخاصة بها على تقليد ومحاكاة المنتجات المالية التقليدية من باب اختصار الوقت والجهد والتكلفة، إلا أنه مع التطور الذي شهدته الصناعة وتزايد عدد مؤسساتها وعملائها أصبحت المبالغة في هذا المنهج أمرا سلبيا، يفقد المنتجات المالية الإسلامية أهم خصائصها وهي المصداقية الشرعية لذا فإن المؤسسات المالية الإسلامية ومختلف الهيئات الداعمة لها مطالبة بالتمسك بالمنهج الابتكار من خلال البحث عن احتياجات العملاء وتطوير منتجات تلبي حقيقة هذه الاحتياجات باستغلال الموروث الفقهي في باب المعاملات المالية؛

- نجاح إستراتيجية الابتكار لخلق منتجات مالية إسلامية تتمتع بالمصداقية الشرعية يتطلب الخروج من دائرة الخلافات الفقهية في إجازة التعامل ببعض المنتجات من عدمها، فهذه الخلافات تؤدي إلى زعزعة ثقة المتعاملين في مصداقية تلك المبتكرات كما أنها تقتل روح الاجتهاد والابتكار؛
- الأخذ بإستراتيجية الابتكار من خلال تتبع الاحتياجات الفعلية للعملاء يتطلب تكوين موارد بشرية ملمة بالجانب الفقهي والاقتصادي والمالي؛
- عند ابتكار أو تطوير منتجات مالية إسلامية لا بد من تتبع مختلف مراحل الابتكار والتطوير بالتقييم والتقييم للغاية والهدف من المنتج، وكذا الإجراءات التعاقدية حتى يتم التأكد من شرعية وسلامة الغاية والوسيلة معا.

الاقتراحات

- لتفعيل إستراتيجية الابتكار في المؤسسات المالية الإسلامية لا بد من:
- البحث في الموروث الفقهي في باب المعاملات المالية الإسلامية لإيجاد منتجات مالية أصيلة وتطويرها بما يخدم الواقع المالي الاقتصادي الحالي؛
- العمل بالفتاوى الجمعية والجماعية كفتاوى مجمع الفقه الإسلامي، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية للحد من الخلافات الفقهية؛
- تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في متابعة مختلف مراحل ابتكار وتنفيذ المنتجات المالية الجديدة حتى لا تخرج عن دائرة الحلال، وتحقيق الهدف منها؛
- تخصيص ميزانية مالية معتبرة من أرباح المنتجات المالية الإسلامية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية للبحث والتطوير وتأهيل الموارد البشرية شرعياً ومالياً.

¹ علي محي الدين القرعة داغي، "مدى قدرة المنتجات المالية الإسلامية لمتطلبات السوق والتحديات المستقبلية أمام التطوير والابتكار - دراسة فقهية اقتصادية -"، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الرابع لعلماء الشريعة في التمويل الإسلامي، كوالالمبور ماليزيا أيام 18-20 نوفمبر 2009، ص 7.

* العقد: الضمان والعهد، ويطلق في اللغة على جملة معان، منها: الشد والربط والإحكام والتوثيق والجمع بين أطراف الشيء فهو ارتباط طرفين أحدهما بالآخر. ومنه عقد ما بين طرفي الحبل، أو عقد ما بين حبلين، وهو في الفقه عبارة عن ارتباط عهدين وعدتين فيما وقع العهد به بين متعاهدين، أو متعاقدين، وهما المتلافظان بما قصداه من صلة ما بين شخصين بنكاح أو بيع أو شركة أو إجارة. والعقد هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعا عقد الوثيقة: حرزها وأمضاها. انظر:

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، "القاموس المحيط"، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة 2005 ص 300؛

- نزيه حماد، "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء"، دار القلم، دمشق، سوريا، 2008، ص 320؛

- أحمد الشرباصي، "المعجم الاقتصادي الإسلامي"، دار الجليل، بدون بلد نشر 1981، ص 298.

² المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، "مشروع المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي - المرحلة الأولى"، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، 2008 ص 12.

** لا بد هنا من التمييز بين مفهوم الشريعة والفقه، فالشريعة ما سن الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر، كما تعرف على أنها: نصوص القرآن الموحى به من الله تعالى إلى رسوله محمد ﷺ، والسنة النبوية؛ وهي أقوال الرسول ﷺ وأفعاله التي هي شرح وتفصيل لما أحمله القرآن وتطبيق عملي لأوامره ونواهيه وإباحاته، باعتبار أن كل ما يصدر عن الرسول ﷺ متصلا بتفسير الشريعة، وتطبيقها ليس من عند نفسه ومن رأيه الشخصي، وإنما هو بوحى من الله تعالى إليه، وفقاً لقوله تعالى في الآيتين 3 و 4 من سورة النجم: ﴿مَا خَلَّ طَائِفَةٌ مِّنْهَا وَمَا يَنْطِقُ مِنَ النَّامِيِّ﴾، وقوله في الآية 59 من سورة الحشر: ﴿وَمَا تَأْتِيهِمُ الرِّسَالَةُ كَتَاوَةً وَمَا تَمَّاخُؤُهُمْ فَانْتَمُوا...﴾.

أما الفقه: فهم الشيء، وكل علم لشيء فهو فقه، والفقه على لسان حملة الشرع علم خاص وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة شرفها الله تعالى وتخصيصا بعلم الفروع منها، فهو ما يفهمه العلماء من نصوص الشريعة وما يستنبطونه من تلك النصوص، ويقررونه ويؤصلونه، وما يقعدونه من القواعد المستمدة من دلالات النصوص فلا يجوز الخلط وعدم التمييز بين مفهوم الشريعة الإسلامية، ومفهوم الفقه الإسلامي لأن الشريعة معصومة، وهي في العقيدة الإسلامية صواب وخير كلها تحدي الحياة الإنسانية إلى الطريق السليم المستقيم. انظر:

- ابن منظور، "لسان العرب"، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، المجلد الثامن، ص 176؛

- مصطفى أحمد الزرقا، 2004، مرجع سبق ذكره، ص 153؛

- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، "المصباح المنير"، مكتبة لبنان، بيروت لبنان، 1987، ص 182؛

- ابن منظور، المجلد الثالث عشر، ص 522.

³ نزيه حماد، 2008، مرجع سبق ذكره، ص 137.

⁴ مصطفى أحمد الزرقا، "المدخل الفقهي العام"، الجزء الأول، دار القلم، دمشق، سوريا الطبعة الثانية 2004، ص 381.

⁵ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2008، مرجع سبق ذكره، ص 14.

⁶ جمال لعامرة، "المنتجات المالية كتطبيقات للعقود في الصناعة المالية الإسلامية"، بحث مقدم ضمن المؤتمر الدولي حول: "منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية"، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف يومي 5-6 ماي 2014، ص 3.

⁷ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2008، مرجع سبق ذكره، ص 15.

⁸ نزيه حماد، 2008، مرجع سبق ذكره، ص ص: 328، 329.

⁹ جمال لعامرة، 2014، مرجع سبق ذكره، ص 3.

¹⁰ نزيه حماد، 2008، مرجع سبق ذكره، ص ص: 328، 329.

¹¹ سعيد بوهراوة، "مقاربات هندسة المنتجات المالية الإسلامية - دراسة تحليلية نقدية -" بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول "منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية"، يومي 5 و 6 ماي 2014 ص 6.

¹² المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2008، مرجع سبق ذكره، ص 8.

¹³ الهادي بن محمد المختار النحوي، "احتياجات البنوك الإسلامية على المستوى الدولي" تاريخ الاطلاع: 2014/12/05، على الموقع:

<http://www.islamselect.com/mat/86828>.

- ¹⁴ عبد الجبار السبهاني، "الهندسة المالية الإسلامية وصناعة التحوط"، مقال نشر بتاريخ: 1430/08/04هـ، تاريخ الإطلاع: 2014/12/05 على الموقع: <http://www.iifef.com/node/1030>
- ¹⁵ محمد عمر جاسر، "نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة"، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية المقام تحت عنوان "الواقع.. وتحديات المستقبل"، صنعاء الجمهورية العربية اليمنية، أيام 20-21 مارس 2010، ص 5.
- ¹⁶ محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، "القاموس المحيط"، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثامنة، 2005، ص 900.
- ¹⁷ عبد الرؤوف بن المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف"، عالم الكتب، القاهرة مصر، 1990، ص 214.
- ^{***} ليست الغاية من المنتجات المالية الإسلامية توفير معاملات خالية من الربا فقط، بل تحقيق العدل والتوازن فلا تؤدي إلى أكل أموال الغير بالباطل، ولا إلى أن يغنم طرف على حساب أن يعرّم الطرف الآخر، ناهيك عن التعاون والتكافل وتحقيق القيم الإنسانية والأخلاقية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.
- ^{****} من المعلوم أن الاقتصاد المالي لا ينفصل عن الاقتصاد الحقيقي في ظل الاقتصاد الإسلامي ما يحقق التوازن والاستقرار في هذا الأخير، لذلك لا بد من أن تكون الوسائل مشروعة فلا يكون التمويل للحصول على مواد محرمة أو ضارة، أو أن يعتمد على معاملات صورية غرضها التحايل على القواعد الشرعية فيكون المقصود شرعياً بطريق غير شرعي أو العكس.
- ¹⁸ سامي بن إبراهيم السويلم، "صناعة الهندسة المالية - نظرات في المنهج الإسلامي" - مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2000، ص 5.
- ¹⁹ شيرين محمد أبو قعنونة، "الهندسة المالية الإسلامية - ضوابطها الشرعية وأسسه الاقتصادية"، دار الفنائس للنشر والتوزيع الأردن، 2016، ص 434.
- ²⁰ سامي بن إبراهيم السويلم، 2000، مرجع سبق ذكره، ص 17.
- ²¹ معبد علي الجارحي، "الأدوات المالية الإسلامية"، تاريخ الاطلاع: 2017/07/14 على الموقع: <http://www.kantakji.com/financial-engineering>
- ²² عبد السلام زايد، "الهندسة المالية: مدخل لتطوير الصناعة المالية الإسلامية"، مجلة علوم إنسانية، العدد 38 صيف 2008.
- ²³ صالح صالح، عبد الحليم غربي، "دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي"، ورقة عمل مقدمة ضمن المنتدى الدولي الثاني حول "الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية - النظام المالي الإسلامي نموذجاً"، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة الجزائر، يومي 5-6 ماي 2009، ص 8-9. نقلاً عن: سامي السويلم "5معايير أساسية للتأكد من خلو المنتجات الإسلامية من الربا" صحيفة الاقتصاد الإلكترونية، العدد 5458، تاريخ النشر: 2008/09/20.
- ²⁴ سامي بن إبراهيم السويلم، "التحوط في التمويل الإسلامي"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية جدة المملكة العربية السعودية، 2007، ص 126-127.
- ²⁵ سامي بن إبراهيم السويلم، 2007، مرجع سبق ذكره، ص 127.
- ²⁶ ناصر الزيادات، "ظاهرة الهيكلة الشرعية والمراجعة الشرعية في المنتجات المالية الإسلامية"، البناء، العدد 131.
- ²⁷ عبد الكريم أحمد قندوز، "التحوط وإدارة المخاطر في التمويل الإسلامي"، الأوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016 ص 108.
- ²⁸ سامي بن إبراهيم السويلم، 2007، مرجع سبق ذكره، ص 128-130.
- ²⁹ الهادي بن محمد المختار النحوي، مرجع سبق ذكره.
- ³⁰ عز الدين خوجة، "تطوير المنتجات المالية الإسلامية - المنهجية والآلية" - بحث مقدم ضمن ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، السودان، خلال الفترة 6-7 أبريل 2011.
- ³¹ عز الدين خوجة، مرجع سبق ذكره.
- ³² ناصر الزيادات، "حذار المبالغة في تقليد المنتج التقليدي"، جريدة القبس الاقتصادي الكويت، العدد 12441، 20 يناير 2008، ص 46.
- ³³ سامي بن إبراهيم السويلم، 2007، مرجع سبق ذكره، ص 131.
- ³⁴ عبد الستار أبو غدة، "الضوابط الشرعية للتمويل والاستثمار الأموال"، المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية "الصيرفة الإسلامية صيرفة استثمارية" فندق الفورسيزنز، دمشق، سورية يومي 12-13 مارس 2007 ص 4-5.
- ³⁵ عبد الكريم قندوز، أحمد مداني، "الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية"، بحث مقدم إلى المنتدى الدولي الثاني حول "الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية - النموذج المصرفي الإسلامي نموذجاً" - معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة الجزائر، يومي 5-6 ماي 2009، ص 15.

- ³⁶ نفس المرجع، ص15.
- ³⁷ ناصر سليمان، "اهمية الابتكار في عمل البنوك الإسلامية"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الرابع، ديسمبر 2013، ص25.
- ³⁸ حسين عبد المطلب الأسرج، "واقع وآفاق الابتكار المالي في البنوك الإسلامية"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الرابع ديسمبر 2013، ص23.
- ³⁹ لاجم الناصر، "الصيرفة الإسلامية التنوع والإبداع"، تاريخ الاطلاع: 2015/06/02، على الموقع: <http://islamfin.go-forum.net/montada-f6/topic-t878.htm>.
- ⁴⁰ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، المنامة، البحرين، 2017، ص270.
- ⁴¹ غدير أحمد خليل، "نماذج مبتكرة لمنتجات معاصرة في المالية الإسلامية"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية، المجلد الثاني، العدد الخامس، حزيران 2016، ص261.
- ⁴² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017، مرجع سبق ذكره، ص260.
- ⁴³ سورة القصص، الآية 26.
- ⁴⁴ سورة الكهف، الآية 77.
- ⁴⁵ غدير أحمد خليل، 2016، مرجع سبق ذكره، ص262.
- ⁴⁶ نفس المرجع، ص263.